وقطع به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وتجريد العناية والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ولم يذكره الخرقي والقدماء .

ومقتضى كلامهم أنه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير إسكان إلى جانب ثقة .

قوله فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين ويكونان مكلفين .

اشتراط الإسلام والعدالة في الحكمين متفق عليه .

وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي .

قال في الرعايتين حرين على الأصح .

وصححه في النظم وتصحيح المحرر .

وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتذكرة بن عبدوس .

وقيل لا تشترط الحرية .

وهو ظاهر الهداية والبلغة والوجيز وجماعة فإنهم لم يذكروه .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع والزركشي .

وقال المصنف في المغني والكافي قال القاضي ويشترط كونهما حرين .

والأولى أن يقال إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية وإن كانا حكمين اعتبرت الحرية وقدم الذي ذكره في المغني أنه الأولى في الكافي